

# مجلة القضاء

جمادى الثانى 1438هـ - آذار 2017 م

العدد الأول

مجلة قضاة الشام: فصلية تصدر عن معهد إعداد القضاة في سوريا



التعرض للأحكام القضائية النهائية  
من قبل القضاء الحالي في المناطق المحررة  
الأستاذ القاضي عدنان الويسي (ص 7)



المسائل التي يحكم فيها القضاة  
على خلاف الشريعة  
د عمار بن إبراهيم العيسى (ص 11)

- معهد إعداد القضاة في سوريا (ص 4)
- أخبار القضاء في المناطق المحررة (ص 6)
- فتوى في قتل المرأة التي وجدت وهي تزنى (ص 17)



## هيئة التحرير

رئيس التحرير : أ.إبراهيم الحسون  
رئيس المجلس العلمي: د.عمار العيسى  
مراجعة وتدقيق: د.سام صهيوني  
مدير التحرير: فاروق حاتم  
إخراج فني : أمجد الدمشقي

## افتتاحية العدد

بعلم رئيس التحرير: أ. إبراهيم الحسون

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٢

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن السورين قبل ست سنوات قد خرجن إلى الشوارع يلتمسون عدالةً طالما قرأوا وسمعوا عنها، وكان مما سمعوه عنها أنها - العدالة - كانت أساساً راسخاً في بناء حضارة امتدت عشرات السنين في تاريخهم، وأنها كانت منارة للعالم كله، وعلامةً يُعرف بها تاريخ الحضارة الإسلامية في المنطقة، خرجن في ثورة الحرية والعدالة من أجل الحفاظ على الحقوق وصيانتها من الضياع، ثم إنهم نجحوا وحررُوا من أرض سورية الحبيبة مناطق شاسعةً، سارع الثوار إلى تشكيل الهيئات القضائية والمحاكم على امتداد هذه المناطق مما كان لها دورٌ إيجابي في نشر الأمان في هذه الأرض وحماية المدنيين في ظل انتشار السلاح وغياب السلطة، واستطاعت وضع حدًّا لكثيرٍ من الانتهاكات التي كان من الممكن أن تحدث في هذا الواقع حيث تداعى الحقوقيون وطلبة العلم للقيام بواجبهم تجاه أهلهم وثورتهم، فكان أول ما قاموا به هو اعتماد السبل والآليات والأنظمة التي تعتمد عليها هذه المحاكم في عملها، بالإضافة للاجتهداد في تدريب الكوادر، كلُّ هذا كان له دورٌ كبيرٌ في الحفاظ على مكتسبات الثورة وتجسيدها نحو تحقيق أهدافها، وسعياً لتطوير هذه المؤسسات ومع ظهور بعض سلبيات العمل التي كان من أهم أسبابها ضعف الخبرة وظهور واقع جديد تم تأسيس معهدٍ لإعداد القضاة في سوريا وزيادة فروعه تدريجياً في مختلف مناطق سوريا لتدريب الكوادر القضائية والكوادر المساعدة في المحاكم لسد حاجاتها عبر برامج مختلفة قد تمتَّ في بعض البرامج (برنامج الدبلوم العلمي) إلى أحد عشر شهرًا، وبعد سنوات من العمل في تدريب وتأهيل الكوادر القضائية، حتى يعم الخير في هذا الجانب العظيم من ثورتنا المباركة، ومراعاة حاجة الناس للتوعية القضائية، ويُطبع أهلنا في المناطق المحررة وغيرها على الجهود التي تبذل في هذا الجانب وخصوصاً منهم الشواري يسهموا في إنجاح العمل القضائي عملاً بقول الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغُدُوَّانِ} [المائدة: ٢]، من أجل ذلك كله اتخذ مجلس إدارة المعهد قراراً على نفسه يقضي بأن تصدر عن المعهد مجلةً قضائيةً تعنى بأخبار القضاء وتسلط الضوء على بعض جوانبه الخفية، وتعالج مشاكله بطريق علمية تعتمد الأسس الاحتراافية في البحث العلمي من خلال قادر يضم عدداً من المختصين ومن الأكاديميين وأصحاب الخبرة، بالإضافة إلى إصدار مجلة بحثية متخصصة تجمع عدداً من البحوث القضائية المستوفاة لشروط البحث العلمي والشاملة لمختلف جوانب الموضوعات التي كتبت فيها، والتي يحتاجها قضاة الساحة، و تعالج أيضاً النوازل التي طرأت على الساحة خلال فترة الثورة السورية.

وما يميز هذه البحوث عن غيرها هو الدقة العلمية فهي بحوث محكمة روجعت وعدلت مراراً وتكراراً، علمًاً أن المعهد قد نشر سابقاً عددين تجريبيين وُزعاً على نطاقٍ ضيق، وهذا هو العدد الرسمي الأول والذي تجدون فيه تنوعاً، ما بين أخبار تتعلق بالمعهد وبساحة العمل القضائي، بالإضافة لمواضيع متنوعة في التراث القضائي الإسلامي ساهم في جمعها عددٌ من مدرسي المعهد والعاملين في الساحة القضائية، أما المواضيع الرئيسية في هذا العدد فقد شملت بحثين: أولهما: التعرض للأحكام القضائية النهائية من قبل القضاء الحالي في المناطق المحررة، والثاني: المسائل التي يحكم بها القضاة خلافاً للشريعة، وقد احتوى على توطئة مشروع المسائل التي يحكم بها القضاة خلافاً للشريعة بالإضافة إلى مسائل المشروع، وهما: الرجوع عن الإقرار، ونوع التفريق لعلة الغياب، بالإضافة إلى فتوى بشأن المرأة التي وجدت وهي تزنى.

إننا في هيئة تحرير المجلة نرجو أن يستفيد أخواننا القضاة ومن معهم من يعمل في الساحة القضائية على جهة الخصوص والقراء الكرام عموماً مما يكتب في هذه المجلة، وتعاونوا على الخير فإنه مما يسرنا كثيراً أن نرى القراء الكرام وهم يتحفوننا بلاحظاتهم ومشاركتهم ليزداد النفع ويعم الخير.

ولا ننسى هنا أن نشكر كل من ساهم في صعود هذه المؤسسة وظهورها هذا العمل فإنه إن خفيت على الناس أعيانهم فلن تخفي على رب الناس، نسأل الله الإخلاص والسداد، والحمد لله رب العالمين.

٢٢



# مَهْدِ إِعْدَادِ الْقُضَاةِ

## إنجازات المعهد:

- إقامة أربعة عشر دورة ضمن برنامج الدورات المساندة للعمل القضائي.
- إقامة خمس دورات دبلوم ضمن برنامج الدبلوم العالي في القضاء، وبدأت دورة دبلوم القضاة الثالثة في الغوطة الشرقية والرابعة في الشمال، والأولى في حوران.
- إقامة ثلاث ندوات تشاورية قضائية والتحضير لمؤتمر قضائي على مستوى سوريا.
- توزيع الكتب والمناهج المعتمدة في المعهد على المحاكم والمهتمين بالشأن القضائي.
- العمل على زيادة الثقة بين الحقوقين والشريعين لتحقيق التكامل في العمل القضائي من خلال رفع المستوى العلمي للجميع وبيان مفهوم العدالة الذي تحققه الشريعة وينتج عنه استقرار المجتمع وتطوره.

## البرامج التعليمية في المعهد:

- البرنامج الأول: الدبلوم العالي في القضاء
- انطلاقاً من حرص مجلس إدارة معهد إعداد القضاة على نشر علوم القضاء الشرعي عملياً وعلمياً وبحثياً، فقد رغب المعهد بوضع برنامج الدبلوم يعنى بالقضاء الشرعي بكل جوانبه، وقد جاء على النحو التالي:

### اسم البرنامج:

برنامج الدبلوم في القضاة.

### الدرجة التي يمنحها:

الدبلوم العالي

### أهداف البرنامج:

يسعى المعهد من خلال هذا البرنامج إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. إعداد الكفاءات العلمية المؤهلة في مجال القضاء، ورفع كفاءة منسوبي المحاكم العلمية والبحثية.
٢. الإسهام في تلبية احتياجات مختلف المناطق السورية بالمؤهلين في مجال القضاء.

### مدة الدراسة في هذا البرنامج:

مدة الدراسة المنجزية للمقررات النظرية في هذا البرنامج سنة دراسية كاملة من فصلين دراسيين، في كل فصل سبعة مواد تخصصية في القضاء.



تقديم المنشورة  
القضائية للقضاة  
في المحاكم



**954**

طالب تخرج من المعهد بدوراته المتعددة  
من فروع المعهد الثلاثة



**٥٦٧٠**

من خريجي المعهد  
تم تعيينهم في  
المحاكم الشرعية  
ما كان له الأثر  
الواضح في تحسن  
أداء المحاكم

دورة تخصصة للقضاة العاملين  
في المحاكم ولخريجي المعهد

**18**

**346** تخرج منها

**12** دورة تأهيلية في القضاء  
 **375** تخرج منها

**7** دورات دبلوم في القضاء  
 **233** تخرج منها

الفصل الثاني		الفصل الأول	
الكتاب المقرر	المادة	الكتاب المقرر	المادة
أضواء على السياسة الشرعية للدكتور سعد العتيبي	السياسة الشرعية	الوجيز في أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي	أصول الفقه
الوجيز في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي	فقه الجنائيات	القواعد الفقهية للدكتور عزت دعاش	القواعد الفقهية
القانون العربي الموحد	الإجراءات القضائية	نظام القضاء للدكتور عبد الكريم زيدان	نظام القضاء ١
نظام القضاء للدكتور عبد الكريم زيدان	نظام القضاء ٢	شرح قانون الأحوال الشخصية للدكتور محمود السرطاوي	فقه الأسرة
علم المقاصد الشرعية للدكتور نور الدين الخادمي	مقاصد الشريعة الإسلامية	نظام القضاء للدكتور عبد الكريم زيدان	أصول الدعوى ووسائل الإثبات
فقه التوازن للدكتور حسين الجيزاني + فتاوى متعلقة بالثورة السورية	فقه التوازن	الوجيز في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي	فقه المعاملات
أقضية رسول الله ﷺ للقرطبي	أقضية رسول الله	مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان	نظم تشريعية

## ٦. التحكيم الشرعي.

## شروط القبول:

١. أن يكون المتقدم حائزًا على درجة بكالوريوس في الحقوق أو الشريعة.
٢. تزكية من شخصيتين معروفتين من قبل المعهد.
٣. احضار الأوراق الثبوتية.
٤. تعبئة استمارة المعهد.
٥. التعهد بالالتزام بنظام الدراسة في المعهد.

## البرنامج الثالث: نشر الثقافة القضائية في المجتمع

يهدف المعهد من خلال هذا البرنامج إلى زيادة الوعي القضائي في المجتمع لتخفيف الضغط على المحاكم وجعل النسيج الاجتماعي واعيًّاً لمفهوم العدالة وصيانة الحقوق العامة والخاصة وقد توّنت وسائل تحقيق هذا الهدف ومنها:

١. إصدار مجلة قضاة الشام.
٢. توزيع نشرات (مطويات) صغيرة عن القضاء في الإسلام.
٣. إقامة محاضرات توعوية عن القضاء بالتعاون مع المؤسسات العلمية الأخرى في المجتمع.

البرنامج الثاني: الدورات المساعدة للعمل القضائي وهي دورات قصيرة مدتها لا تزيد عن ٢١ محاضرة لكل دورة يقدم المعهد فيها مواد تخصصية يحتاجها الواقع القضائي في سوريا ومن هذه الدورات:

١. التحقيق الجنائي.
٢. المساعدين القضائيين.
٣. الضابطة العدلية.
٤. الفرائض والوثائق الشرعية.
٥. المعاملات المالية.



## أخبار القضاء في المناطق المحررة

قام معهد إعداد القضاة بالتوافق مع الهيئات القضائية في المناطق المحررة للحديث عن تاريخ نشأة القضاء، فيها وأعد المقال الآتي:

بعد تحرر مناطق كثيرة من سطوة نظام الأسد حدث فراغ في السلطة الناظمة للمجتمع بجميع أقسامها (التشريعية والقضائية والتنفيذية)، فتداعى أهل الحل والعقد من الوجهاء والعلماء وغيرهم إلى تأسيس كيانات لرعاية مصالح الناس في التعليم والقضاء وغير ذلك، مما يحتاج إليه المجتمع.

والذي نريد أن نسلط الضوء عليه في هذه الكلمات هو تاريخ نشأة القضاء في المناطق المحررة، فقد رأى أهل الاختصاص في ذلك من العسكريين والشرعين والحقوقيين أنه لا بد من إنشاء محاكم لفصل في المنازعات بين الناس، فتبسط العدل وقمع الظلم وتعطي كل ذي حق حقه.

ففي ريف دمشق ولدى سؤال القاضي العام للغوطة الشرقية أخبرنا بأنه في نهاية عام ٢٠١٢ تأسس مجلس الشوري لإدارة المنطقة، وابتُثقت عنه مؤسسات كان منها الهيئة القضائية، حيث قام بتشكيلها أهل الاختصاص في الشريعة والحقوق، وضمت محاكم بأنواعها (جزائية ومدنية وأحوال شخصية)، بهيكلية مناسبة لذلك الوقت.

ثم بتاريخ ٢٠١٤/٤/١ أعلن مجلس الشوري استقلال الهيئة القضائية بدوائرها ومحاكمها لتكون منفصلة تماماً عنه، وفي هذه الفترة وجد مؤسستين قضائيتين بسبب بعض الخلافات بين العسكريين (الهيئة القضائية ودار القضاء).

ثم تم إدماجهما تحت مسمى: المجلس القضائي في الغوطة الشرقية، ضمن هيكلية متطرفة وموسعة. وفي تاريخ ٢٠١٦/٥/١ تم تشكيل الهيئة العامة للقضاء في الغوطة الشرقية ونتج عن ذلك هيكلية جديدة للقضاء أكثر تطوراً وشمولاً، واجتمع كل القضاة تحت مسمى مجلس القضاء الأعلى في الغوطة الشرقية.

وأما في الشمال السوري فقد تأسست الهيئة الإسلامية لإدارة المناطق المحررة بتاريخ ٢٠١٤/٣/١ بمشاركة عدد كبير من الفصائل العسكرية والعلماء والوجهاء؛ لتقديم خدمة الأهالي في جميع احتياجاتهم التعليمية والطبية والخدمية والقضائية.

وفي ٢٠١٦/٣/١ اتفقت الفصائل على تخصيص الهيئة بالعمل القضائي وأطلق عليها اسم الهيئة الإسلامية للقضاء، وهي تتالف من تسعة عشرة محكمةً من الدرجة الأولى، وسبعين محاكم صلحية، بالإضافة إلى المكاتب الإدارية كالديوان دائرة التنفيذ وغيرها. وتشمل هذه المحاكم جميع الاختصاصات الجزائية والمدنية وأحوال الشخصية، وتنتشر محاكم الهيئة الإسلامية في إدلب وريفها، وريف حماة، وريف حمص الشمالي، وريف حلب، وريف اللاذقية، وبذلك تغطي معظم مناطق الشمال المحرر.

وتتخذ الهيئة الإسلامية من مدينة بنش مركزاً لها، حيث تقع فيها محكمة الدرجة الثانية وهي محكمة التمييز.

وأما في الجنوب المحرر فقد تأسست أول محكمة في الطيبة، ثم انتقلت إلى الجيزة بداية عام ٢٠١٢، ثم فتحت محكمة أخرى في طفس، وبعد فترة وجيزة افتتحت محكمة في قرية المسيفرة، ومحكمة أخرى في الكوبرا، وكذلك افتتحت محاكم في كل من قرية جلين والقنيطرة.

إلا أن تعدد الفصائل العسكرية كان له أثر سلبي على العمل القضائي لهذه المحاكم، فلم يكن بين هذه المحاكم عمل موحد مشترك، ما جعل أهل العلم الفضلاء يسعون في جهود حثيثة لتوحيد عمل هذه المحاكم، فتوافقت الفصائل على جمع المحاكم تحت مسمى دار العدل، حيث اندمجت جميع المحاكم فيها مطلع العام ٢٠١٤ ضمن ثلاث محاكم تتبع للدار.

وكان للشيخ أسامة اليتيم رحمه الله الدور البارز في هذا الاندماج وكانت حياته ثمناً لذلك، ولا تزال دار العدل تعمل على الحكم بين الناس وفض خلافاتهم إلى اليوم.

الحكمة الشرعية

# التعرض للأحكام القضائية النهائية من قبل القضاء الحالي في المناطق المحررة الأستاذ القاضي عدنان الويسي

بداية لنحدّ صياغة السؤال أو العنوان بطريقة شرعية متوافقة مع لغة الفقهاء على الشكل التالي:

هل يجوز نقض حكم القاضي، وما هي الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم القضائي؟

فأقول في جواب هذا السؤال مستعيناً بالله تعالى :

النَّقْضُ لِغَةً : ضُلُّ الإِبْرَامِ، فَهُوَ إِفْسَادٌ مَا أَبْرَمْتَ مِنْ عَقْدٍ أَوْ بَنَاءً أَوْ حَبْلًا أَوْ عَهْدًا.  
وَانْتَقْضَتِ الطَّهَارَةُ : بَطْلَتْ، وَانْتَقْضَ الجَرْحُ بَعْدُ بُرْئَهُ، وَالْأَمْرُ بَعْدَ التَّنَاهِيَّ : فَسَدٌ.  
[انظر: لسان العرب (٢٤٢/٧)، المصباح المنير (٦٢١/٢)].

فالمراد بـنقض الحكم القضائي: إبطاله وإلغاؤه.

وقد اختلف الفقهاء فيما يُنقض من الأحكام وما لا يُنقض، ويمكن تقسيم الأحكام باعتبار جواز نقضها إلى ثلاث حالات:

## الحالة الأولى:

أحكام يجب نقضها اتفاقاً، وهي باطلة شرعاً، لا اعتبار بها:

وهي (الأحكام التي تخالف نصوص الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع أو القياس الجلي).

وفيمما يلي نقل بعض أقوال علماء المذاهب الأربع في هذه المسألة:

ف عند الحنفية: قال ابن مودود الموصلي: "وإذا رفع إليه قضاة قاض أمضاه إلا أن يخالف الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع". [الاختيار لتعليق المختار (٨٧/٢)].

وعند المالكية: قال القرافي مبيناً الحكم الذي يجوز نقضه: "هو الحكم الذي خالف أحد أربعة أمور:

- إذا حكم على خلاف الإجماع ينقض قضاوه.

- أو خلاف النص السالم عن المعارض.

- أو القياس الجلي السالم عن المعارض.

- أو قاعدة من القواعد السالمية عن المعارض.

ولابد في الجميع من اشتراط السالمية عن المعارض، أي المعارض الراجح، فإنه لو قضى في عقد الربا بالفسخ لم ينقض قضاوه، وإن كان قضاوه على خلاف قوله تعالى: {وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْنَ} [البقرة: ٢٧٥]; لأنّه عورض بالتصوّص الدالّة على تحريم الربا.

وكذلك لو قضى في لين المقصّرة بالثمن لم ينقض قضاوه، وإن كان على خلاف قاعدة إتلاف المثلثات أن يجب جنسها؛ لأجل ورود النص في ذلك.

نعم لو قضى بصحّة نكاح بغير ولی فسخناه؛ لكونه على خلاف قوله عليه السلام: (أَئِمَّا امْرَأَةٌ أَنْكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَحْهَا بِاطْلَ بِاطْلَ)... وكذلك لو حكم حذساً وتخميناً من غير مدرك شرعاً يُنقض إجماعاً، وهو فسقٌ ممن فعله. [الفروق: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٤/٤٠)].

وعند الشافعية: قال النووي: "متى حكم القاضي بالاجتهاد، ثم بان له الخطأ في حكمه، فله حالان، أحدهما: إن تبين أنه خالف قطعاً كنص كتاب، أو سنة متواترة، أو إجماع، أو ظناً محكماً بخبر الواحد، أو بالقياس الجلي، فيلزمُه نقض حكمه". [روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/١٥٠)].

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: "الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكِم سواه، فبان له خطأه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت؛ فإن كان الخطأ مخالفة نصٍّ كتابٍ أو سنة أو إجماعاً نُقض حكمه". [المغني لابن قدامة (٥٠/١٠)].

ومن أمثلة هذه الحالة: لو حكم القاضي في النزاع الواقع في الميراث بين الجد والأخ، فجعل في حكمه الميراث كله للأخ دون الجد، فهذا حكم باطل يجب نقضه؛ لأنّه خالف الإجماع، فأهل العلم منهم من يرى أنّ الجد يحجب الإخوة ويرث دونهم، ومنهم من يرى أنّ الجد والإخوة يشتركون في الميراث، ولم يقل أحدٌ من الفقهاء بحرمان الجد من الميراث في مثل هذه الحالة.

ومن الأمثلة: تمكين المستأجر من العين المؤجرة دون الالتفات إلى شروط عقد الإيجار ومدته، وهو ما تسميه القوانين الوضعية: "التمديد الحكمي للعقد" رغمًا عن إرادة المؤجر، وكذلك تمكين المزارع من الأرض الزراعية في عقد المزارعة بينه وبين صاحب الأرض دون الالتفات إلى شروط العقد، وعدم إخلاء العقار في المثال السابق وعدم إعادة الأرض الزراعية وتسليمها لصاحبها إلا بعد إعطاء المستأجر والمزارع أربعين في المائة من قيمة العقار أو الأرض، فهذه كلها باطلة شرعاً، ولم يجدها أحدٌ من أهل العلم.

ومنها: الحكم بالفائدة الروبوية التي تجيزها القوانين الوضعية.

ومنها: الحكم على قاتل النفس قصداً بالسجن دون القصاص (الإعدام) متى توافرت شروط تنفيذ القصاص، أو الحكم على السارق بالحبس دون قطع اليد متى توافرت شروط إقامة الحد، وعموماً فأحكام القوانين الوضعية التي تخالف جرائم الحدود والقصاص وعقوباتها المقدرة شرعاً كلها باطلة يجب نقضها.

وينبغي التنويه هنا إلى أنّ اعتماد الأحكام القضائية السابقة على أحكام القانون الوضعي وخلوها من نصوص الكتاب والسنة أو الإجماع أو غيرها من مصادر التشريع لا يعني بالضرورة أنها تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، فلا بدّ من التثبت والتأمل في القضايا قبل الحكم بمخالفتها للشريعة، فقد تكون مبنيةً على قولٍ معتبر من أقوال الفقهاء، وكثير من أحكام القوانين المدنية في القانون السوري وغيره مأخوذة من الفقه الإسلامي أو متوافقة معه أو مع بعض مذاهبه.

وسبق أنّ الأحكام التي تتوافق مع اجتهداد معتبر لأهل العلم لا تُنقض، فلا ينبغي التسرع بنقض الأحكام السابقة مجرد صدورها عن الحكم الوضعي قبل التأكد من مخالفتها للأحكام الشرعية.

قال المرداوي في الأحكام إذا صدرت ممّن ليس أهلاً للقضاء: "ويحتمل أن لا يُنقض الصواب منها، واختاره المصنف -يعني ابن قدامة-.. والشيخ تقى الدين .. وهو ظاهر كلام الخرقى، وأبى بكر، وابن عقيل، وابن البناء، حيث أطلق: أنه لا يُنقض من الحكم إلا ما خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً.

قلت: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مُدَّه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك رحمهما الله، وأئمّا إذا خالفت الصواب: فإنها تُنقض بلا نزاع". [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٢٥/١١)].

## الحالة الثانية:

أحكام قضائية لا يجوز نقضها اتفاقاً، وهي كل حكم وافق أدلة الكتاب والسنة، وبقيمة مصادر التشريع الإسلامي واستند إليها، فهو حكم صحيح مستند إلى الشريعة الإسلامية ومثاله الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية المأخوذة من الفقه الإسلامي بشكل عام .

جاء في "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": "قضاء القاضي الأول لا يخلو إما أن وقع في فصل فيه نص مفسّرٍ من الكتاب العزيز، والسنة المتواترة، والإجماع، وإما أن وقع في فصل مجتهد فيه من ظواهر النصوص والقياس.

فإإن وقع في فصل فيه نص مفسّر من الكتاب، أو الخبر المتواتر، أو الإجماع، فإن وافق قضاوه ذلك نفذ، ولا يحُل له النقض؛ لأنه وقع صحيحًا قطعًا، وإن خالف شيئاً من ذلك يرد؛ لأنّه وقع باطلًا قطعًا". [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤/٧)].

## الحالة الثالثة:

وهي موضع خلافٍ بين الفقهاء، وهي إذا كان الحكم مبنياً على اجتهداد القاضي فيما يسوغ فيه الخلاف. وحصل الخلاف أنّ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أنّ القاضي إذا اجتهد فيما يُسوغ فيه الاجتهد حكم فيما هو الصواب عنده، ثم تغيّر اجتهاده أو تولى القضاء غيره ممّن يخالفه في اجتهاده فلا يُنقض الحكم الأول؛ لأنّه لو فعل ذلك لجاز له نقض الثاني والثالث باجتهاد آخر، ولا يقف على حد، ولا تستقر الأحكام، ولا يتحقق أحد بقضائه. [انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/١٥٩)].

وممّا يدلّ لمذهب الجمهور ما ورد عن عمر بن الخطاب رض: أنه قضى في المسألة المشرّكة (وهي زوج وأم وإخوة للميت من أم، وإخوة أشقاء) فأشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: "قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا"، قال: "وكيف قضيت؟" قال: "جعلته للإخوة للأم، ولم يجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً"، قال: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي". [آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٤٧ رقم ٣١٠٩٧)] ولم يُنقض حكمه السابق.

وقد فصل الإمام القرافي في هذا الموضوع فقال:

"ما حكم به على خلاف السبب:

والقسم المتقدم على خلاف الدليل، وقد تقدم الفرق بين الأسباب، والأدلة والحجاج، وأنّ القضاة يعتمدون الحجاج، والمجتهدين يعتمدون الأدلة، وأن المكلفين يعتمدون الأسباب، فإذا قضى القاضي بالقتل على من لم يقتل، أو باليبيع على من لم يبيع، أو الطلاق على من لم يطلق، أو الدين على من لم يستدين، فهذا قضاء على خلاف الأسباب، فإذا اطلع على ذلك وجب نقضه عند الكل إلا قسماً منه خالف فيه أبو حنيفة (طليع)، وهو ما كان فيه عقدٌ وفسخٌ، فيجعل حكم الحاكم كالعقد فيما لا عقد فيه، أو كالفسخ فيما لا فسخ فيه...

وأمّا الديون وما يجري مجرها مما لا عقد فيه، ولا فسخ فيوافقنا فيه، وأنه باق على ما كان عليه قبل الحكم، وهذا هو معنى قول المالكية والشافعية والحنابلة: حكمُ الحاكم لا يُحل حراماً، ولا يحرّم حلالاً في نفس الأمر، خلافاً لأبي حنيفة). [الفروق ٤١/٤].

وفصل علامة الحنفية في نقض الحكم المبني على الاجتهاد من قاض آخر كما جاء في قول الكاساني: "إن وقع القضاء في فصلٍ مجتهدٍ فيه فلا يخلو إما أنْ كان مجمعاً على كونه مجتهدًا فيه، وإما أنْ كان مختلفاً في كونه مجتهدًا فيه، فإنْ كان ذلك مجمعاً على كونه محل الاجتهاد، فإما أنْ كان المجتهد فيه هو المقصى به، وإما أنْ كان نفس القضاء.

إذن كان المجتهد فيه هو المقصى به، فرُفع قضاوه إلى قاض آخر؛ لم يرده الثاني، بل يُنفيه؛ لكونه قضاة مجمعاً على صحته؛ لما علم أنَّ الناس على اختلافهم في المسألة اتفقوا على أنَّ للقاضي أن يقضي بأيِّ الأقوال الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاوه مجمعاً على صحته.

فلو نقضه إنما ينقضه بقوله، وفي صحته اختلافٌ بين الناس فلا يجوز نقضُ ما صحَّ بالاتفاق بقول مختلَّ في صحته.

ولأنه ليس مع الثاني دليلاً قطعياً بل اجتهادي، وصحَّة قضاة القاضي الأول ثبتَ بدليلٍ قطعياً، وهو إجماعهم على جواز القضاء بأيِّ وجه اتضح له، فلا يجوز نقضُ ما مضى بدليل قاطع بما فيه شبهة.

ولأنَّ الضرورة توجب القول بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد، وأنَّ لا يجوز نقضه؛ لأنَّه لو جاز نقضه يرفعه إلى قاض آخر يرى خلاف رأي الأول فينقضه، ثم يرفعه المدعى إلى قاض آخر يرى خلاف رأي القاضي الثاني فينقض نقضه، ويقضي كما قضى الأول، فيؤدي إلى أن لا تندفع الخصومة والمنازعة أبداً، والمنازعة سببُ الفساد، وما أدى إلى الفساد فساداً.

وإن كان نفس القضاء مجتهدًا فيه أنه يجوز أم لا كما لو قضى بالحجر على الحر، أو قضى على الغائب؟ أنه يجوز للقاضي الثاني أن ينقض قضاة الأول إذا مال اجتهاده إلى خلاف اجتهاده الأول؛ لأنَّ قضاة هنالك لم يجز بقول الكل، بل بقول البعض دون البعض فلم يكن جوازه متفقاً عليه فكان متحملاً للنقض بهاته، بخلاف الفصل الأول؛ لأنَّ جواز القضاء هناك ثبت بقول الكل، فكان متفقاً عليه فلا يحتمل النقض بقول البعض.

ولأنَّ المسألة إذا كانت مختلَّاً فيها، فالقاضي بالقضاء يقطع أحد الاختلافين، ويجعله متفقاً عليه في الحكم بالقضاء المتفق على جوازه، وإذا كان نفس القضاء مختلَّاً فيه يرفع الخلاف بالخلاف، هذا إذا كان القضاء في محلٍّ أجمعوا على كونه محل الاجتهاد.

فاما إذا كان في محلٍ اختلَّوا أنه محل الاجتهاد أم لا، كبيع أم الولد هل ينفذ فيه قضاء القاضي أم لا؟

فعندي أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: ينفذ؛ لأنَّه محل الاجتهاد عندهما؛ لاختلاف الصحابة في جواز بيعهما، وعند محمد: لا ينفذ؛ لوقوع الاتفاق بعد ذلك من الصحابة وغيرهم، على أنه لا يجوز بيعها، فخرج عن محل الاجتهاد.

فكان هذا الفصل مختلَّاً في كونه مجتهدًا فيه، فينظر إن كان من رأي القاضي الثاني أنه يجتهد فيه، يُنفيه، ولا يرده؛ لما ذكرنا في سائر الماجهيدات المتفق عليها، وإن كان من رأيه أنه خرج عن حد الاجتهاد، وصار متفقاً عليه، لا ينفذ، بل يرده؛ لأنَّ عنته أنَّ قضاة الأول وقع مخالفًا للإجماع؛ فكان باطلًا. [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٤-١٥/٧].

وهناك من فرق بين الحكم المبني على الاجتهاد قبل تنفيذ الحكم فأجازوا نقضه، والحكم بعد التنفيذ فلم يجوزوا نقضه.

### حالات نقض الأحكام القضائية في القانون السوري:

أما بالنسبة إلى رأي القانون الوضعي، فقد شددت القوانين الوضعية على مسألة احترام الأحكام القضائية النهائية ولم تُجرِّز إبطالها أو نقضها إلا بأسباب محدودة وحالات ضيقة سُمِّاها القانون السوري حالات إعادة المحاكمة، ونصت عليها المادة (٢٤٢) من قانون أصول المحاكمات السوري:

"يجوز للخصوص أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية عند تحقق إحدى الحالات التالية:

- ١- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- ٢- إذا أقرَّ الخصم بعد الحكم بتزوير الأوراق التي بني عليها الحكم.
- ٣- إذا كان الحكم بني على شهادة شاهد قضي فيما بعد أنها كاذبة.

- ٤- إذا حصل طالب الإعادة على أوراق أو مستندات كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- ٥- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو أكثر مما طلبوه.
- ٦- إذا كان منطوق الحكم ينافي بعضه بعضاً.
- ٧- إذا صدر الحكم على شخص ناقص الأهلية أو لم يكن ممثلاً في الدعوى.
- ٨- إذا صدر بذات النزاع وبين ذات الخصوم حكمان متناقضان".

بعد هذا التطوّف السريع على حالات جواز نقض القرارات القضائية النهائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبالنظر إلى واقع بلدنا سوريا أقول وبالله التوفيق:

إن الظروف التي يمر بها ليست اعتيادية ولا سليمة، وقد بات فيها الناس بين جائع أو خائف أو هارب، ومن ظن أن أحكام الشرع التي تطبق زمان السلم والمساحة أو الأحوال الطبيعية هي ذاتها التي تطبق في النوازل والضيق والأحوال الاستثنائية فقد جهل بحقيقة الشريعة الإسلامية وقواعدها، وما يدل على ذلك فعل الخليفة عمر بن الخطاب رض الذي عطل تطبيق حد السرقة عام الرماداة، وقال: "لا يُقطع في عدُقٍ، ولا في عام سنَةٍ" [أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥٢١٥) رقم ٢٨٥٩١]; لأنه رأى عدم توافر شروط الحد من قيام الشبهة التي تمنع إقامة الحد.

وقد سُئل الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: "العدُق: النخلة، وعام سنَة: المجاعة، فقيل له: تقول به؟ فقال: إِي لعمري". [انظر: إعلام الموقعين (٣/١٧)].

### الواقع الحالي والمقترحات:

والمطلع على الواقع داخل سوريا تكشف له الحقائق التالية:

- أ- لقد حدث تلاعب وتزوير كبير وتحريف فيأغلب المستندات التي يعتمد عليها الناس في إثبات ملكيتهم أو أحوالهم من سندات أو عقود أو شهادات ملكية أو شهادات علمية حتى أصبح من السهولة الحصول على ما تريد من المستندات.
  - ب- تغيير الواقع الديني وضعف عند الكثير من الناس، وتجروا على محارم الله، ولاسيما الدماء والأموال مما يوجب التوقف والتحري كثيراً عند مسألة الإثبات بالشهادة وشروطها وضوابطها.
  - ج- غادر أغلب الناس ديارهم وتركتها وأضعوا كثيراً مما لديهم من أوراق ومستندات بأملأها، وهذا يعطي الفرصة الكبيرة لضعف النفوس أو ممن لديهم حب الانتقام من خصومهم لتقديم دعاوى كاذبة للاستيلاء على أموال ظلماً.
- هذه الحقائق الثلاث معلومة للعاملين في مجال القانون كما أنه من المعلوم أيضاً أن مسألة الإثبات هي الركن الأساس الذي يقوم عليه الحكم، وإذاء هذا الوضع فإني أقترح ما يلي فيما ينبع في القضايا أن يتبعوه في المناطق المحررة:
- ١- اقتصار عمل القاضي على ما يستجد من نوازل وخصومات وحوادث، والإمساك والتوقف عن النظر في القضايا التي سبق أن صدر فيها أحكام قضائية نهائية، وليس ذلك اعترافاً بصحة وسلامة هذه الأحكام، وإنما تطبيقاً ملبداً سد الذرائع ودرء المفاسد المقدم على جلب المصالح.
  - فلو فتح القاضي هذا الباب لوجد نفسه أمام المئات والآلاف من الدعاوى، وما قد يصعب ذلك من مظالم للبعض وإثارة المشكلات مجدداً واضطراب حبل الأمان المضطرب أصلاً.
  - ٢- التوقف عن الفصل بأحكام نهائية في موضوع ملكية العقارات من أراضٍ ودور ومزارع مما يعتبرها الناس أغلى وأنفس ما لديهم، وإذا ثار خلاف حولها فعلى القاضي أن ينظر في ظاهر الحال وظاهر المستندات أو الأحكام السابقة وينتحر من الجوار عن المالك ويصدر حكماً مؤقتاً، وليس نهائياً وأشدد على ذلك بوضع الملكية بيد من يشهد له الواقع وظاهر المستندات إلى حين انجلاء الأزمة.
  - ٣- أن تكون أحكامه في المسائل والقضايا التي تحتمل التأخير ولا تستدعي الجسم أحكاماً مؤقتة، لأن يضع حارساً على المال المتنازع عليه أو يسلمه إلى شخص ثالث مؤمن عليه يحرسه أو يُتممه إلى حين معرفة صاحب الحق وظهوره.
  - ٤- أن يحذر القاضي من الخصومات الوهمية التي يتخالص فيها اثنان ظاهراً على مال ليس ملكاً لأيٍ منها لأن يدعى شخص شراءه داراً أو مالاً من شخص ويمثل هذا الأخير ويقر بالبيع وأحياناً ينخدع بعض القضاة بذلك.
  - ٥- أن يتحرر القاضي صحة الأدلة وعدالة الشهود ما أمكن؛ لأن الكثير من الدعاوى ستكون من طرف واحد ينفرد بالخصوصية ويقدم ما يشاء من الأدلة ويجعل منها عن القاضي ما يشاء بسبب غياب الخصم الآخر.
- هذا ما وفقني الله إليه مقرأً بعجزي وقصيري، وإنما أردت نصح إخوتي القضاة من خلال خبرتي في هذا السلوك لتبرأ ذمتهم أمام الله فيما يصدرون من أحكام.
- والله أعلم بالصواب ومن وراء القصد.

## المسائل التي يحكم فيها القضاة على خلاف الشريعة

يجتهد القضاة في الميادين المحروقة في تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع والقضايا المنظورة لديهم، ولكن قد يخفى الحكم الشرعي على بعض القضاة، أو يتبع عليهم بالحكم أو الإجراءات المأمور من القوانين الوضعية فيقع الخلاف في بعض تطبيقات القضاة، والتساؤل عن مدى موافقتها للشرعية أو مخالفتها، ومن منطلق الحاجة إلى معالجة هذه القضايا أطلق المجلس العلمي بمعهد إعداد القضاة مشروعًا يُعنى بتتبع هذه المسائل ودراستها دراسةً مقارنةً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؛ لمعرفة مدى التوافق والاختلاف بينهما فيما.

وقد عمل على جمع هذه المسائل من خلال الواقع العملي وتطبيقات القضاة، والمجال مفتوح لإضافة المسائل التي يهدف المشروع إلى خدمتها، ويمكن إرسالها للمجلة أو المجلس العلمي في معهد إعداد القضاة على عناوين التواصل المذكورة في المجلة. وقام عددٌ من أعضاء المجلس العلمي والباحثين فيه بتقديم النسخة الأولى من دراسة هذه المسائل، وهم الباحثون: د. بسام صهيوني و د. أنس عيروط و د. محمد بن حسين مفتاح والشيخ عبد الرحمن الضحيك، ثم روجعت وعدلت علميًّا.

وتتم دراسة مسائل هذا المشروع وفق المنهج الآتي:

- ١- وضع عنوان مختصر للمسألة.
- ٢- توضيح صورة المسألة، وبيان مواضع الإشكال أو ظن التعارض بين الشريعة والقانون.
- ٣- بيان رأي القانون السوري والقانون العربي الموحد إن أمكن في المسألة.
- ٤- بيان الرأي الشرعي وفق ما يلي:
  - إذا كانت من مسائل الإجماع والاتفاق يُنقل ما يدل على ذلك، وتذكر أدلة المسألة على سبيل الاختصار.
  - وإذا كانت من مسائل الخلاف يتم ذكر مذاهب العلماء وأقوالهم اختصاراً، وتبيَّن درجة الخلاف من حيث الاعتبار وعدمه.
- ٥- ذكر نتيجة البحث: هل ما يحكم به القضاة في المسألة مخالف للشرعية أو لا؟

ويسرنا في هذا العدد من «مجلة قضاة الشام» أن نقدم للقراء الكرام نوجيزاً من تلك المسائل المبحوثة في المشروع، وهما مسألة: (الرجوع عن الإقرار) ومسألة: (نوع التفريغ لعلة الغياب).

والمقرر أن تنشر مسائل المشروع على شكل مجموعات، تضم كل مجموعةً عدداً من المسائل يتم نشرها في «مجلة البحث القضائي» التي تصدر من المجلس العلمي لمعهد إعداد القضاة بشكل موازٍ لصدور «مجلة قضاة الشام». ونسأل الله سبحانه أن ينفع بهذا المشروع، وغيره من الأعمال العلمية، والمشاركات المنشورة في هذا العدد من «مجلة قضاة الشام».

د. عمار بن إبراهيم العيسى

رئيس المجلس العلمي لمعهد إعداد القضاة

### المسألة الأولى : الرجوع عن الإقرار في الحدود

الإقرار أقوى وسيلةٍ من وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ويطلق عليه سيد الأدلة، وهو حجةٌ كاملةٌ في إثبات الشيء، ولا يحتاج إلى ما يثبته ويعدّه في إظهار الحق، ومتى صدر الإقرار مستوفياً شروطه الشرعية فقد ترتب عليه إلزام المقرّ بما أقرّ به، وإلزام القاضي الحكم بمحبه.

تعريف الإقرار:

الإقرار في الفقه هو: «هو الإخبار عن ثبوت حقٍ للغير على نفس المقرّ»<sup>(١)</sup>.

عرف قانون البيانات السوري في المادة (٣٩) الإقرار بأنه: «إخبار الخصم أمام المحكمة بحقٍ عليه لآخر».

موقع التعارض:

في القانون: لا يعتد بالرجوع .

(١) فتح القدير لابن الهمام (٢٥).

أما في الشرع: فيدرا الحد بالرجوع عن الإقرار.

**صورة المسألة :** هل يُقبل الرجوع عن الإقرار في الأحكام الجزائية في الحقوق كلها بعد استكمال القضية عناصر الحكم المعتبرة، أو أنه بمجرد هذا الاستكمال تصبح القضية ناجزة لا يجوز الرجوع فيها؟ وسبب الإشكال هنا أن القوانين الوضعية لا تفرق بين حق الله وحق العبد.

**وأما الأحكام الشرعية فتفرق بينهما على النحو الآتي:**

حق الله: هو كُل ما ليس للعبد إسقاطه كحد الزنا والسرقة ونحوهما.

وحق العبد: هو كُل ما للعبد إسقاطه كالقصاص والدّية.

وما اجتمع فيه حق الله وحق العبد، كحد القذف والتعزير.

#### التراجع عن الإقرار في القانون الوضعي:

يُعد الإقرار حجةً قاطعةً، وقارنةً على المقر، أي يُعد حجةً كاملة إذا صدر مستوفياً لشروطه القانونية، فلا يحتاج إلى ما يؤيده أو يدعمه في الكشف عن الحق أو الواقع المدعى بها، فالمقر به يصبح ثابتاً، وهذا الثبوت يلزم كلاً من المقر والقاضي.

**نُصّت المادة ٩٩ من قانون البيانات السوري على ما يلي:**

«١- يُلزم المرء بإقراره إلا إذا كُذب بحکمِ.

٢- ولا يصح الرجوع عن الإقرار إلا لخطأ في الواقع، على أن يثبت المقر ذلك.».

والمقصود بالفقرة الأولى أن حكم القضاء بتكذيب الإقرار يُعفي المقر مما اعترف به.

أما الفقرة الثانية فأجازت للمقر الرجوع عن إقراره إذا اكتشف أنه أخطأ في الواقع المادي، لكن عندها يقع عبء إثبات هذا الخطأ على عاتق المقر في الدعوى.

فالالأصل عدم جواز الرجوع عن الإقرار؛ لأن الإقرار إخبار بحقيقة واقعة تمت قبل صدوره، لذلك لا يجوز للمقر أن يحجب هذه الحقيقة بعد أن ظهرت واضحةً، سواء كان ذلك قبل صدور الحكم المبني على الإقرار أم بعد صدوره.

#### الرجوع عن الإقرار في الشريعة:

إذا كان الرجوع عن الإقرار في حق من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر فإن جمهور الفقهاء من الحنفية والمشهور عند المالكية ومذهب كل من الشافعية والحنابلة على أن الرجوع يعتبر، ويُسقط الحد عنه، وفيما يلي بعض نصوص الفقهاء في ذلك:

**عند الحنفية:** جاء في «البحر الرائق»: «فإن رجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خلي سيبله؛ لأن الرجوع خبر محتمل للصدق بالإقرار، وليس أحد يكذبه فيه، فتحقيق الشبهة بالإقرار، بخلاف ما فيه حق العبد، وهو القصاص وحد القذف؛ لوجود مَن يكذبه، ولا كذلك ما هو خالص حق الشرع، أطلق في الرجوع فشمل الرجوع بالقول أو بالفعل كما إذا هرب... قال في الخانية: رجل أقر عند القاضي بالزنا أربع مرات، فأمر القاضي برجمه، فقال: والله ما أقررت بشيء يُدرأ عنه الحد... وقد ظهر بما ذكرنا أنه يصح الرجوع عن الإقرار بالحدود الخالصة كحد الشرب، والسرقة»<sup>(١)</sup>.

**عند المالكية:** جاء في «القوانين الفقهية»: «في الرجوع عن الإقرار: فإن أقر بحق مخلوق لم ينفع الرجوع، وإن أقر بحق الله تعالى كالزنا وشرب الخمر، فإن رجع إلى شبهة قبل منه، وإن رجع إلى غير شبهة فيه قوله: قيل: يقبل منه وفاما... أي الشافعي وأبي حنيفة، وقيل: لا يقبل منه وفاما... للحسن البصري»<sup>(٢)</sup>.

**عند الشافعية :** جاء في «معنى المحتاج»: «لو قال: زنيت بفلانة فأنكرت، وقالت: كان تزوجني فمُقر بالزنا، وقادف لها، فيلزمها حد الزنا وحد القذف، فإن رجع سقط حد الزنا وحده، وإن قال: زنيت بها مكرهة لزمه حد الزنا، لا القذف، ولزمها لها مهر، فإن رجع عن إقراره سقط الحد، لا المهر؛ لأنَّه حق آدمي»<sup>(٣)</sup>.

**عند الحنابلة:** قال في «المغني»: «ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع. هذا قول أكثر الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى، ودادود: لا يُقبل رجوعه؛ لأنه لو أقر لآدمي بقصاص أو حق، لم يُقبل رجوعه عنه. ولنا قول النبي ﷺ للسارق: (ما إخالك سرقت)، عرض له ليرجع، ولأنه حد لله تعالى ثبت بالاعتراف، فقبل رجوعه عنه، كحد الزنا، لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، ورجوعه عنه شبهة؛ لاحتمال أن يكون كذب على نفسه في اعترافه، ولأنه أحد حجتى القطع، فيُبطل بالرجوع عنه، كالشهادة، ولأن حججة القطع زالت قبل استيفائه، فسقط، كما لو رجع الشهود.

وفارق حق الآدمي، فإنه مبني على الشج والضيق.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٨/٥).

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ٢٠٨).

(٣) مغني المحتاج للشريبي (٤٥٣/٥).

ولو رجع الشهود عن الشهادة بعد الحكم، لم يَطُلْ برجوعهم، ولم يَنْعِ استيفاءها.  
إذا ثبت هذا، فإنه إذا رجع قبل القطع، سقط القطع، ولم يسقط غَرِيم المسروق؛ لأنَّه حُقُّ آدمي، ولو أقرَّ مرة واحدة، لزمه  
غرامة المسروق دون القطع<sup>(١)</sup>.  
أما حدُّ القذف والقصاص وحقوق الله تعالى التي لا تسقط بالشبهة، وحقوق العباد من الأموال وغيرها فلا يقبل الرجوع  
فيها.

#### كيف يكون الرجوع:

يكون الرجوع بالقول أو بالفعل بأن يهرب عند إقامة الحد عليه، وإنكار الإقرار رجوع، ولو أقرَّ عند القاضي بالزناء أربع مرات، فأمر القاضي بترجمته فقال: ما أقررتُ بشيءٍ يُدرأ عنه الحد.  
وقد يكون الرجوع صريحاً كأن يقول: رجعت عن إقراراري، أو كذبتُ فيه، أو دلالة كأن يهرب عند إقامة الحد؛ إذ الهرب دليل الرجوع.

#### الخلاصة فيما يتعلق بالرجوع عن الإقرار:

أنَّ الشريعة تجيز الرجوع في بعض الحقوق: فإذا كان الرجوع عن الإقرار من المقرر في حقٍّ من حقوق الله التي تسقط بالشبهة كالزناء وشرب الخمر، فإنَّ جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنَّ الرجوع يعتبر، ويسقط الحدّ عنه.  
أما في القانون الوضعي: فلا يصحُّ الرجوع عن الإقرار من قبل المقرر إلا لخطأً في الواقع، سواء كان ذلك قبل صدور الحكم المبني على الإقرار أم بعد صدوره.  
والذي يظهر: أنَّ عدم اعتبار القوانين للرجوع في الإقرار راجعٌ إلى عدم اعترافها وتقريرها لعقوبة الحدود الشرعية، وهي التي يؤثُّ الرجوع في إسقاطها من جهة قيام الشبهة المانعة من تنفيذ الحدّ.

#### نتيجة البحث:

أنَّ أحدَ القضاة بما يقتضيه القانون الوضعي من عدم صحة الرجوع عن الإقرار مطلقاً يخالف ما قرره جماهير الفقهاء من اعتبار الرجوع عن الإقرار مسقطاً للحدود التي تُدرأ بالشبهات كالزناء والسرقة والخمر.

## المسألة الثانية : نوع التفريق لعلة الغياب

#### موضع التعارض :

في القانون : يكون التفريق طلاقاً رجعياً .

أما في الشرع : يكون التفريق طلاقاً بائناً أو فسخاً .

#### صورة المسألة :

عند تضرر الزوجة بغياب زوجها عنها، وحكم القاضي بالتفريق بينهما رفعاً للضرر هل يكون هذا التفريق من قبيل الطلاق الرجعي أو يكون طلاقاً بائناً لا يملك فيه الزوج الرجعة، أو يكون فسخاً ؟

#### مشروعية التفريق للغيبة :

أولاً - للفقهاء قولان في التفريق بين الزوجين إذا غاب الزوج عن زوجته، وتضررت من غيبته بعدم النفقة ، أو خشيت على نفسها الفتنة بترك الوظيفة:

قال الحنفية والشافعية: ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وإن طالت غيبته، سواء كان بسبب عدم وجود النفقة، أو بسبب التضرر بترك الجماع، لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق، ولأنَّ سبب التفريق لم يتحقق. فإن كان موضعه معلوماً بعث العاكم لحاكم بلده، فيلزم بدفع النفقة.

قال في رد المحتار على الدر المختار: «لا فسح بغيضةٍ من جهل حالي يساراً وإعساراً، بل لو شهدت بيّنةً أنه غاب معسراً فلا فسح»<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني لابن قدامة (١٣٩/٩).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٥٩٠/٣).

وجاء في المنهاج وشرحه مغني المحتاج: «(وَمَنْ غَابَ) عن زوجته أَوْ مِنْ يَغْبُ عنْهَا، بَلْ فُقدَ فِي لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ، أَوْ انْكَسَرَ بِهِ سَفِينَةٌ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (وَانْقَطَعَ خَبْرُهُ) بَأْنَ لَمْ يُعْرِفْ حَالَهُ (لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نَكَاحٌ) لِغَيْرِهِ (حَتَّى يُتَيقَّنَ مَوْتَهُ) أَوْ يُشَتَّتَ بِمَا مَرَّ فِي الْفَرَائِضِ (أَوْ يُتَيقَّنَ طَلاقُهُ) عَلَى الْجَدِيدِ؛ مَا رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (وَامْرَأَةٌ مَفْقُودَةٌ بَاتَّلَتْ فَلَتَصِيرَ لَا تَنْكِحَ حَتَّى يَأْتِيهَا) <sup>(١)</sup> يَعْنِي مَوْتَهُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَبِهِ نَقُولُ، وَمَثُلُ ذَلِكَ لَا يَقُولُ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ، وَلَأَنَّ الْأَصْلَ بِقَاءُ الْحَيَاةِ» <sup>(٢)</sup>.

**ومذهب المالكية والحنابلة:** أن الزوج إذا غاب ولم يترك نفقته فللمرأة حق الفسخ، وكذلك إذا غاب غيبة طويلة وتضررت بترك الوطء، وخشيته على نفسها الفتنة حتى لو ترك لها الزوج مالاً تتفق منه أثناء الغياب؛ لأن الزوجة تتضرر من الغيبة ضرراً بالغاً، والضرر يدفع بقدر الإمكان، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) <sup>(٣)</sup>، ولأن عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا <sup>(٤)</sup>.

قال الدسوقي والصاوي في حاشياتهما: «اعلم أن الغائب يطلق عليه للعسر بالنفقة، دخل بها أو لم يدخل، دعى للدخول أم لا على المعتمد» <sup>(٥)</sup>.

وقال ابن قدامة: «إِنْ غَابَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ -يعني ستة أشهر- لغير عذر، فقال بعض أصحابنا: يراسله الحاكم فإن أبي أن يقدم، فسخ نكاحه» <sup>(٦)</sup>.

لكن اختلف هؤلاء في نوع الغيبة ومدتها وفي التفريق حالاً، وفي نوع الفرقـة:

**ففي رأي المالكية:** لا فرق في نوع الغيبة بين أن تكون بعد كطلب العلم والتجارة أم بغير عذر. وجعلوا حد الغيبة الطويلة سنة فاكثـر على المعتمـد. ويفرق القاضـي في الحال بمجرد طلب الزوجـة إن كان مكان الزوجـة مجهـولاً، وينذرـه إما بالحضور أو الطلاق أو إرسـال النفـقة، ويحدد له مـدة بحسب ما يرى إن كان مكان الزوجـة مـعلومـاً.

**وفي رأي الحنابلـة:** تجوز الفرقـة للغـيبة إلا إذا كانت لـعـذر، وحدـ الغـيبة ستـة أـشهـرـ فأـكـثرـ، عمـلاً بـتـوقـيتـ عمرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ للـنـاسـ فيـ مـغـازـيـهـمـ، ويفـرقـ القـاضـيـ فيـ الـحـالـ مـتـىـ أـثـبـتـ الرـوـجـةـ مـاـ تـدـعـيـهـ. وـلـ تـكـوـنـ هـذـهـ الفـرقـةـ إـلـاـ بـحـكـمـ القـاضـيـ، وـلـ يـجـوزـ لـهـ التـفـريقـ إـلـاـ بـطـلـبـ المـرـأـةـ؛ لـأـنـهـ لـحـقـهاـ، فـلـمـ يـجـزـ مـنـ غـيرـ طـلـبـهـ كـالـفـسـخـ لـلـعـتـةـ.

#### نوع الفرقـة بـسـبـبـ الغـيبةـ:

**أما المالكـيةـ:** فـقـاعـدـتـهـمـ أـنـ كـلـ فـرـقـةـ يـوـقـعـهـاـ القـاضـيـ تـكـوـنـ طـلـاقـاـ بـائـنـاـ إـلـاـ الفـرقـةـ بـسـبـبـ الإـلـاءـ، وـعـدـمـ الإنـفـاقـ.

قال الصـاويـ: «تـقـرـرـ أـنـ كـلـ طـلـاقـ أـوـقـعـهـ الـحاـكـمـ يـكـوـنـ بـائـنـاـ إـلـاـ طـلـاقـ الـمـلـوـيـ وـالـمـعـسـرـ بـالـنـفـقـةـ» <sup>(٧)</sup>.

وهـذاـ يـقـضـيـ أـنـ يـكـوـنـ التـفـريقـ بـالـغـيـبةـ طـلـاقـ بـائـنـاـ، وـلـكـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـقـالـ فـيـ مـذـهـبـهـمـ بـكـوـنـهـ طـلـاقـ رـجـعـيـاـ؛ لـوـجـهـيـنـ:

**الأـوـلـ:** أـنـ الـطـلـاقـ عـلـىـ الغـائـبـ لـعـدـمـ الإـنـفـاقـ فـيـ مـعـنـىـ الـطـلـاقـ عـلـىـ الـمـعـسـرـ بـالـنـفـقـةـ، وـقـدـ صـرـحـواـ بـأـنـ حـكـمـ الغـائـبـ فـيـ الـطـلـاقـ كـحـكـمـ الـحـاضـرـ.

قال ابن أبي زيد القيرواني: «ولـ فـرـقـ بـيـنـ الـطـلـاقـ عـلـىـ الـحـاضـرـ لـعـدـمـ النـفـقـةـ وـبـيـنـ الغـائـبـ» <sup>(٨)</sup>.

ولـكـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ يـخـتـصـ بـالـتـفـريقـ لـلـغـيـبةـ التـيـ سـبـبـهـاـ دـوـنـ التـيـ سـبـبـهـاـ الـضـرـرـ وـخـوـفـ الـفـتـنـةـ.

جاءـ فيـ التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ: «كـلـ طـلـاقـ يـطـلـقـهـ السـلـطـانـ فـهـوـ طـلـقـةـ بـائـنـةـ كـاـمـلـاـ طـلـقـ عـلـيـهـ بـالـضـرـرـ .. إـلـاـ مـنـ طـلـقـ عـلـيـهـ بـعـدـ النـفـقـةـ أـوـ بـالـإـلـاءـ، فـهـمـاـ رـجـعـيـتـانـ» <sup>(٩)</sup>.

**الـثـانـيـ:** أـنـ الدـسوـقـيـ أـورـدـ الـفـرـقـةـ لـلـغـيـبةـ فـيـ ضـمـنـ الـكـلـامـ عـنـ الـفـرـقـةـ لـلـإـلـاءـ، وـهـيـ طـلـاقـ رـجـعـيـ، فـاحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ مـثـلـهـ طـلـاقـ رـجـعـيـاـ <sup>(١٠)</sup>.

ولـكـنـ يـعـارـضـ هـذـاـ الـفـهـمـ قـاعـدـةـ الـمـالـكـيـةـ السـابـقـةـ التـيـ ذـكـرـهـاـ الصـاوـيـ وـغـيـرـهـ .

(١) آخرـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ (٩٠/٧)، رقمـ (١٢٣٣).

(٢) مـغـنـيـ الـمـحـنـاجـ (٩٧/٥).

(٣) روـاهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ، بـابـ الـقـضـاءـ فـيـ الـمـرـفـقـ (رـقـمـ ٦٠٠).

(٤) روـاهـ الـبـيـهـقـيـ، بـابـ الـرـجـلـ لـاـ يـجـدـ نـفـقـةـ اـمـرـأـتـهـ (رـقـمـ ١٥٧٠٦).

(٥) حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ (٥١٩/٢)، حـاشـيـةـ الصـاوـيـ عـلـىـ الـشـرـحـ الصـغـيرـ (٧٤٦/٢).

(٦) الـلـغـنـيـ (٣٠٤/٧).

(٧) حـاشـيـةـ الصـاوـيـ عـلـىـ الـشـرـحـ الصـغـيرـ (٧٤٦/٢).

(٨) الـنـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـمـدـوـنـةـ مـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـمـهـاتـ (٢٥٣/٥).

(٩) التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ لـابـنـ الـمـوـاقـ (٢٧٩/٥).

(١٠) حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ عـلـىـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ (٤٣١/٢).

فيكون محصل مذهب المالكية : أن التفريقي للغيبة بسبب الضرر وخوف الفتنة طلاق بائناً، وأمّا التفريقي لعدم النفقه فيحتمل أن يكون طلاقاً رجعياً أو بائناً.

وقال الحنابلة: الفرقه تكون فسخاً لا طلاقاً، فلا تنقص عدد الطلقات؛ لأنها فرقه من جهة الزوجة، والفرقه من جهة الزوجة تكون عندهم فسخاً.

وقد تقدم قول ابن قدامة في المغني: «فإن غاب أكثر من ذلك لغير عذر، فقال بعض أصحابنا: يراسله الحاكم فإن أبي أنْ يقدم، فسخ نكاحة».

### ثانياً - موقف القانون من التفريقي للغيبة:

نص القانون السوري على التفريقي للضرر بالغيبة في المادة (٩٠١) التالية:

«١- إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول، أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريقي ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

٢- هذا التفريقي طلاق رجعي، فإذا رجع الغائب، أو أطلق السجين، والمرأة في العدة، حق له مراجعتها».

ونص على التفريقي بعدم الإنفاق للغيبة في المادة (١٠١)، ونصها :

«١- يجوز للزوجة طلب التفريقي إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، ولم يكن له مال ظاهر، ولم يثبت عجزه عن النفقة .

٢- إذا أثبتت عجزه، أو كان غائباًً ممهلاً القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما».

ونص على نوع هذه الفرقه في المادة (١١١) :

«تفريقي القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته ما دامت في العدة، بشرط أن يثبت يساره، ويستعد للإنفاق».

فقد صرحت القانون السوري أن التفريقي للغيبة بالضرر، وبعدم الإنفاق طلاق رجعي .

أما القانون العربي الموحد فقد اعتبره طلاقاً بائناً؛ فقد جاء في المادة (٢١١): «للزوجة طلب التطبيق بسبب غياب زوجها، المعروف موطنها، أو محل إقامتها، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته، أو نقلها إليه، أو طلاقها، على أن يمهل لأجل لا يقل عن أربعة أشهر، ولا يتجاوز سنة».

وجاء في المادة (٧١١): «يعتبر التطبيق بموجب المواد (...، ٢١١...) بائناً».

### خلاصة البحث :

أن القانون العربي الموحد وافق مذهب المالكية في أن التفريقي للضرر الحاصل بالغيبة طلاق بائناً، بينما خالف القانون السوري مذهب الحنابلة في كونه فسخاً، ومذهب المالكية في كونه طلاقاً بائناً ، ولم يذكر المذهبان الحنفي والشافعي هنا؛ لكونهما لا يريان الفسخ في هذه الحال.

ويمكن أن يُقال : إن المنهج الذي اتجه إليه القانون السوري لا يعتبر مخالفه صريحةً للشريعة، وذلك لأن المخالفه تكون بمصادمة صريح النصوص، وإجماع العلماء، وحيث إن المسألة خلافية واجتهادية ولا يوجد نص صريح في نوع الفرقه فالأمر محتمل .

ولعل القانون السوري نظر إلى دوام الرابطه الزوجية فجعل الطلاق رجعياً في حال رجع الزوج من غيبته خلال العدة أو خروجه من سجنه كان له الحق في مراجعة زوجته دون عقد جديد أو مهر جديد، وهذا يصب في صالح الزوج.

### نتيجة البحث :

أنَّ أخذَ القضاة بما يقتضيه القانون العربي من اعتبار التفريقي بين الزوجين طلاقاً بائناً، أو بما ذهب إليه القانون السوري مِن اعتبارها طلاقاً رجعياً لا يعتبر مصادمةً للشريعة، ولكن الذي تميل إليه ونوصي به القضاة أن يأخذوا باعتبار التفريقي للضرر أو للإعسار بالنفقة فسخاً لا طلاقاً، أو باعتباره طلاقاً بائناً؛ لأنَّه المتفافق مع المذهبين اللذين بُني عليهما القانون، وحسماً ملادة الضرر، لذا يقوم الزوج بمراجعة زوجته من غير أن يرفع عنها الضرر .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

## من عدل القضاء في الإسلام

الحسن يعرفان هذه الدرعَ ويشهدان لي.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين! شهادة الابن لأبيه والملوّى لسيده لا تجوز.

فقال عليٌ: سبحان الله رجلٌ من أهل الجنة لا تقبل شهادته! سمعت رسول الله ص يقول: (الحسن والحسين سيداً شبابَ أهلِ الجنة).

فحكم شريح بالدرع للذمي.

فأخذ الذمي الدرع ومشي قليلاً، ثم رجع وقال:

والله إني لأشهد بأنَّ الدرع لك يا أمير المؤمنين، ولكنَّ أميرَ المؤمنين يقاضيني عند قاضٍ هو عيْنه وقاضيه يقضى بالحكم لي عليه، أشهدُ أنَّ الدين الذي يحكم بهذا الحق، أشهدُ أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله.

اعلم أيها القاضي أنَّ الدرع لأمير المؤمنين، فأنا تبعُّت الجيش وهم في طريقهم إلى صفين، وسقطت الدرع عن جمله الأورقِ فأخذتها.

فقال له عليٌ: أما وقد أسلمت، فإني قد وهبْتُها لك ووهبتُك معها هذا الفرس أيضاً.

فأخذ الذمي الذي أسلم الدرع والفرس مسروراً بهما، ولم تمض أيامٌ حتى شوهد هذا الذمي يقاتل تحت لواء عليٍ ص الخوارج يوم النهروان، واستُشهدَ في تلك المعركة رحمه الله تعالى.

[انظر القصة في: أخبار القضاة لوكيع (٢٣٢٣/٢٣٠٢)، تاريخ دمشق (١٩٤٢)، ميزان الاعتدال (٥٨٥/١)]

ومن هذه القصص: أنَّ عليًّا بن أبي طالب ص افتقد درعاً له في خلافته، ثُمَّ وجدها في يد ذميٍّ (أي نصراني) من أهل الكوفة، يبيع الدرع في سوق الكوفة.

فلما رأها عليٌ ص عرفها، فقال: هذه درعي سقطت عن جمل لي في ليلة كذا في طريقي إلى صفين.

فقال الذمي: بل هي درعي يا أمير المؤمنين وفي يدي، فكيف تدعى أنها لك؟

قال عليٌ ص: إنما هي درعي لم أبعها لأحد، ولم أهبها لأحد فكيف صارت لك؟!

قال الذمي: بيني وبينك قاضي المسلمين، دعْه يحكم بیننا.

فقال عليٌ ص: أنصفَ فهَلَمْ إِلَيْهِ.

جلس الأمير علي والذمي في مجلس القاضي شريح، فلما صارا عنده في مجلس القضاة قال شريح لعليٍ ص: ما تقول يا أمير المؤمنين؟

فقال: وجدتُ درعي مع هذا الرجل، سقطت متنى في يوم كذا في مكان كذا، وهي لم تصل إليه ببيع ولا ببهبة فكيف صارت له؟!

فقال شريح للذمي: فما تقول أنت؟

فقال الذمي: الدرع درعي وهي في يدي، ولا أتهم أميرَ المؤمنين بالكذب.

فالتفت شريح إلى أمير المؤمنين وقال له: لا بد لك من شاهدين يشهدان لك على صحة ما أدعّيت.

قال عليٌ: نعم، لدى مولاي قبر وولدي



## كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة

في أخبار القضاة لوكيع نص كتاب كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة جاء فيه:

((أما بعد، فإنَّ رأس القضاة اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاة نسبة رسول الله ثم حكم الأئمة الهداء، ثم استشارة ذوي الرأي والعلم، وألا تؤثر أحداً على أحد، وأن تحكم بين الناس وانت تعلم ما تحكم به ولا تقسى، فإنَّ القياس في الحكم بغير العلم، كالأخumi الذي يمشي في الطريق ولا يبصر فإنَّ أصاب الطريق أصاب بغير علم، وإن أخطأ فقد نزلة ذلك حين اتي بما لا علم له منهلك وأهلك من معه فما أتاك من أمر تحكم فيه بين الناس لا علم لك به فسل عنه من يعلم، فإنَّ السائل عما لا يعلم من يعلم أحد العالمين)). نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي - ص. ٤٦٩.

## فتوى في قتل المرأة التي وجدت وهي تزني

السؤال :

رجل ذهب إلى ابنته المتزوجة وعندما وصل قرع الباب فلم ترد عليه، فأخذته الريبة والشك، فخلع الباب ودخل إلى غرفة نوم ابنته التي كان زوجها يعمل خارج البيت، فرأها ملابسها الداخلية وخلفها رجل يلبس البنطلون، فضربه الأب، فهرب وهربت البنت معه، فأخبر الرجل أخاه وأبيه، وحينها قاموا بالبحث عنها، فوجدها عمها بعد ساعتين وقام بإطلاق الرصاص عليها فقتلها، وادعى الأب على صاحب ابنته بأنه تسبب بقتلها وألحق العار بهم فقضى القاضي بعدم عصمة دم القتيلة كونها زانية محسنة، حيث أقر المدعى عليه بأنه قد زنى بها مرتين، وبالحكم على المدعى عليه بالجلد مائة جلد وتعزير عام كونه غير محسن، والحكم عليه أيضاً بالسجن مدة سبع سنوات لتسبيبه في قتل المرأة، وتغريم عمها القاتل بالسجن لمدة ثلاثة أشهر ودفع غرامة قدرها مائة وخمسون ألف ليرة سورية.

والسؤال ما هو رأي الشرع في القضية وفي الحكم الذي صدر فيها ؟

الجواب :

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، أما بعد :

فالواجب على المسلم في مثل هذه الحال ألا يستعجل، وألا يقوده غضبه للانجرار إلى القتل مهما كانت الأسباب، فالقتل كبيرةٌ مِن الكبائر (ولا يزال المؤمنُ في فسحةٍ مِن دينه ما لم يصبْ دمًا حراماً) أخرجه البخاري .

فاستحلال الدم لا يجوز شرعاً إلا عند وجود السبب الشرعي المقتضي لذلك؛ كما قال ﷺ : (لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، إلا بإحدى ثلثٍ: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفقٌ عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

ولابد في ذلك من ثبوت الجريمة بالطرق المعتبرة شرعاً، والتلبس بما ورد ذكره في السؤال مما شاهده الأب لا يكفي لإثبات الزنا شرعاً، ولا يبيح إيقاع العقوبة المترتبة عليه، فإثباته لا يكون إلا بأحد أمرين : شهادة أربعةٍ مِن العدول ببرؤية الفاحشة، وتحقق الجماع، أو إقرار الزاني على نفسه بأنه قد زنا .

وأما إقرار الرجل بما فعله من الزنا فإنه لازم له، وقادحٌ عليه لا يتعدى إلى المرأة التي ادعى أنه زنى بها، فلا يقبل قوله عليها، ولا يعدو أن يكون مجرد دعوى تحتاج إلى إثبات؛ فقد جاء في حديث العسيف - وهو الأجير- الذي زنى بالمرأة حين أقر على نفسه بالزنا أن النبي ﷺ قال لأحد الصحابة : (واغدُ يا أنيسُ إلى امرأةٍ هذا، فإن اعترفت فارجمها، فخدعاً عليها، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت) متفق عليه . فلم يعتبر بإقراره عليها، كما أن الزاني ثبت فجوره وفسقه باعترافه بالفاحشة، فلا اعتبار بقوله وشهادته في حق غيره .

فظهر بذلك أنّ ما حكم به القاضي مِن عدم عصمة المقتولة؛ لثبوت كونها زانيةً محسنةً ليس في محله، ويجب نقضه، بل ليس لأحدٍ أن يرميهما بما لم يثبت عليها، ومن فعله استحق العقوبة.

وإقامة الحدود حصرها الشارع في القضاء، وليس لآحاد الناس أن يقيموا العقوبات الشرعية على غيرهم، فولي أمر المرأة ليس مخولاً بإقامة الحدّ عليها حتى لو رأى منها الزنا بعينيه، وتأكد من ذلك، فضلاً عن مَنْ لم يطلع على الفعل، ولم يشهده، وليس وليناً للمرأة كما هو الحال في العمّ هنا .

فإذا قام قريب المرأة بقتلها بهيمة الزنى فإنه يجب عليه أن يأتي بالبينة، وهي أربعةٌ عدول يشهدون بالزنا، فإن شهدوا فلا قصاص ولا دية، ولكنّه يعذر ويؤدب؛ لقيامه بما ليس لأفراد الناس فعله مما يختص بالقضاء، وإن لم يكن معه شهودٌ فعليه القصاص إلا أن يتنازل أولياء القتيل عنه، فتحجب عليه الدية، ويستحرّقها ورثتها كسائر ما تركه من أموالها، وإذا تنازل بعض ورثة المقتولة عن حقوقهم في الدية فلا يُسقط ذلك حقّ البقية.

فما ذكر في السؤال من تعزير العم بالسجن مناسبٌ إذا تنازل الورثة عن القصاص، ويكتفى بالدية عن التعزير بالمال .  
وأما إقامة الحدّ على الرجل غير المحسن الذي أقرّ على نفسه بالزنا بجلده مائة جلدٍ، وتغريم عام فهو ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة .

وأما تعزيره بالسجن مدة سبع سنوات؛ لتسبيبه في قتل المرأة فهو تعزير شديدٌ، لا يساوي الحدّ الذي شرعه الله تعالى بجانبه شيئاً، فيكون مخالفًا لضوابط التعزيرات الشرعية، بل هو مخالف لما شرعه الله في حقّ مرتكب هذا الفعل؛ فالنبي ﷺ لم يعزر العسيف الذي زنا بالمرأة، وتسبيب في قتلها حدّاً، لكن يمكن أن يعزر تعزيزاً مناسباً؛ لانتهاكه حرمة البيت، وتسبيبه في إلحاق العار بأهل المرأة، بشرط أن يكون التعزير أخفّ من الحدّ . والله أعلم .

## كتاب الإمارة والقضاء

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من جعل قاضياً بين الناس، فقد ذبح بغير سكين.

وعن بن بريده عن أبيه، أن النبي ﷺ قال:

- القضاة ثلاثة، فرجل علم قضى على علم، فجبار فيه واعتدى فذاك في النار، ورجل جهل قضى على الناس، فأتلف حقوقهم، وأهلكها بجهله فذاك في النار، ورجل علم قضى بما علم، فوافق ذلك الحق، فهو في الجنة.

وعن محمد بن أبي بكر أن رسول الله ﷺ قال:

- ما من حكم بين الناس إلا واتي به يوم القيمة وملك أخذ بقفاه، فيوثقه على شاطئ جهنم ثم يرفع رأسه، فإن قيل له ألقه فالقاه في مهواه يهوي بها الأربعين خريفاً.

ثم يورد نماذج من العلماء رضوا القضاء شفقة وخوفاً:

«جيء بخالد بن عمран إلى أبي جعفر المنصور ليوليه القضاء، فامتنع عليه، فهدده وأسممه وقال:

- أنت عاص.

قال له خالد: إن الله تعالى يقول: «إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبین أن يحملنها وأشفنن منها» الأحزاب ٧٢ - فلم يسمه عصاة حيث أبین حمل الأمانة، بل قال:

«وتحملها الإنسان أنه كان ظلوماً جهولاً».

فقال: اخرج فلا ترى مني خيراً!

وتحت عنوان: ما جاء في القاضي يحكم بالهوى:

«عن عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال:

- إذا جلس القاضي في مكانه، هبط إليه ملكان يسداهه ويوفقانه، ويرشدانه مالم يجر فإذا جار عرجاً وتركاً.

عن سعيد بن المسيب أن يهودياً اختصم مسلماً إلى عمر بن الخطاب ﷺ، قضى على المسلم، فقال اليهودي:

- والله إن الملائكة ميكائيل وجبريل لينطبقان على لسانه.

فقال:رأيته يترصد الطريق والمارة، في بينما هو كذلك إذ نزل فاستقبل رجلاً مُقبلاً. فعلمته أنه شبهه بغلامه فنظر في وجهه، فلو كان أعمى لعرفه في ترجح مشيته فعلمته أنه نظر في وجهه إلى عينه، فعلمته أن غلامه أبور.

## من قضاة الإسلام

### إياس بن معاوية

للأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

فراسة إياس قبل أن يتولى القضاء: يقصد بالفراسة: تعرُّف بواطن الأمور من ظواهرها، وهو ما يطلق عليها بالاصطلاح القانوني المعاصر «القرينة القضائية» وكان إياس ماهراً في الفراسة، حتى قيل فيه إنه تكتب عنه الفراسة كما تكتب عن صدر الحديث منه.

فقد ذكر لنا وكيع بن حيان في كتابه «أخبار القضاة» أن إياساً قبل أن يستقضى كان جالساً في قوم، فجاء رجل وجلس على مكان مرتفع بالمربد (وهو المكان الذي يجفف فيه التمر)، فجعل يستقبل رجلاً فنظر في وجهه ثم رجع إلى موضعه.

فقال إياس: قولوا في هذا الرجل؟ قالوا: نقول فيه رجل طالب حاجة. فقال إياس: هو معلم صبيانٍ هرب له غلام أبور، فإن أردتم أن تستفهموه فقوموا فسلوه. فقام إليه البعض فسألته، فقال كان لي غلامٌ نساج، وقد زاغ منذ اليوم.

قالوا: صف لنا غلامك، وصف لنا موضعك.

قال: أما أنا فأعلم الصبيان بالكلأ، وأما علامات غلامي فمن صفتة كذا وكذا. وإندي عينيه ذاهبة، ثم رجعوا إلى إياس وقالوا: هو كما قلت! ولكن كيف علمت أنه معلم؟

قال:رأيته جاء فجعل يطلب موضعه يجلس فيه، فقلت: إنه يطلب عادته في الجلوس، فنظر إلى أرفع شيء يقدر عليه فجلس، فنظرت في قدره فإذا ليس قدره قدر الملوك، فنظرت فيما اعتاد في جلوسه جلوس الملوك، فلم أجدهم إلا المعلمين، فعلمته أنه معلم.

قالوا له: كيف علمت أنه هرب له غلام أبور؟

# مجلة قضاء الشام

تعلن هيئة تحرير مجلة قضاة الشام


عن رغبتها في مشاركة قضاة الشام والهيئة التدريسية في معهد إعداد القضاة

في نشر الثقافة القضائية، وتوسيع العاملين في المجال القضائي، وذلك عبر الكتابة في المجلة على أن تكون الكتابة مقصورة فيما يتعلق بالشأن القضائي كالمقالات والخواطر والمسائل القضائية والطرف والنواود والمترافقات المتعلقة بالقضاء وكل ما يساهم في خدمة القضاء في سوريا.

فنرجوا من لديه القدرة على بعض مما ذكرناه أن يساهم عبر هذا المنبر العلمي الإعلامي. على ألا تتجاوز كلمات البحث ٢٠٠٠ كلمة، وكلمات المقال أيضا لا تتجاوز ٥٠٠ كلمة، والطرف والنواود والمترافقات على النصف من المقالات. نسأل الله أن يكتب أجرا الجميع.

ترسل جميع المشاركات عبر الإيميل الآتي

[contact@judgessyr.com](mailto:contact@judgessyr.com)



# تقرؤون أيضاً في "مجلة البحوث القضائية" أول مجلة بحثية تخصصية في الثورة السورية

أحكام القتل الخطأ في معارك الجهاد الشامي  
د . بسام صهيوني

القتل بدافع الشرف  
الشيخ عبدالرحمن الضحيف

أحكام الغنائم المتعلقة بالذخائر والسلاح  
د . محمد حسين مفتاح

طرق الإثبات في الدعاوى القضائية  
القاضي عدنان الويس

